

مرسوم بقانون رقم 113 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم

بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات والزوايا، والمراسيم المعدلة له،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية، والموقعة في مدينة سانت بطرسبرغ بتاريخ 28 يونيو 2024، والمرفقة بتصورها هذا المرسوم بقانون.

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل أحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله البحيا

صدر بقرار السيد في: 22 جمادى الأولى 1446 هـ الموافق: 24 نوفمبر 2024 م

الملكة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 113 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم

بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية

رغبة في تعزيز التعاون بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم لتسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم فقد تم التوقيع في مدينة سانت بطرسبرغ على الاتفاقية المشار إليها.

حيث تناولت المادة (1) نطاق الاتفاقية، وتضمنت المادة (2) من الاتفاقية تعريفاً لبعض المصطلحات الواردة فيها.

وبينت المادة (3) على شروط نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وأعطت المادة (4) الحق لكل طرف في الاتفاقية بتسمية السلطة المركزية وهي وزارة العدل في كل منهما، كما أعطته الحق بتغيير هذه السلطة واختيار الطرف الآخر بهذا التغيير.

وأوجبت المادة (5) الصادر بتقديم المعلومات الواردة في بند 3 تنفيذ الاتفاقية. وبسبب المادة (6) السلطات والبوليسيات على المحكوم عليهم ونصت المادة (7) على أن تحمل دولة التنفيذ النفقات الناشئة عن نقل المحكوم عليهم. وبسبب المادة (8) إجراءات النقل هؤلاء الأشخاص، وعاملات المادتين (9، 10) على حكم وفقاً للقوانين دولة التنفيذ، والعمو العام أو الحارس في دولة العودة النظر في الحكم.

ونصت المادة (11) على عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، ونصت المادة (12) على أحوال وقف تنفيذ العقوبة، كما نصت المادة (13) على حالة تغيير أو إلغاء حكم الإذانة من قبل دولة الإذانة بعد نقل المحكوم عليه لتقضاء عقوبته.

وعددت المادة (14) حالات تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة. وأشارت المادة (15) إلى أحكام عبور المحكوم عليه من خلال دولة ثالثة، وأخيراً نظمت المواد من (16-20) لغة الطلبات وقواعد تطبيق الاتفاقية وتسوية المنازعات والتعديلات على الاتفاقية والأحكام الجنائية.

ومن حيث أن نصوص الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في الجانبين العربي والدولي، كما أن وزارة العدل بوصفها الجهة المعنية طلبت استكمال إجراءات التصديق عليها، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها.

ولما كانت الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة.

واستناداً على المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرفق بالموافقة عليها مع مذكرته الإيضاحية مرفقين بالصيغة القانونية المناسبة.

اتفاقية نقل المحكوم عليهم

بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية

إن ودولة الكويت وروسيا الاتحادية - المشار إليهما فيما بعد "الطرفين"، رغبة في تعزيز التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي، وأماماً في تسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم. فقد اتفقا على ما يلي:-

المادة 1

نطاق الاتفاقية

1- يقوم كلا الطرفين وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية، بتقديم أقصى حد يمكن من المساعدة بالمسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم. 2- يجوز نقل الشخص المحكوم عليه في إقليم أي من الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر لتقضاء العقوبة المفروضة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وهذا العرض، يجوز للشخص أو لمصلحة القانون أن يقدم طلباً إلى دولة الإذانة أو دولة التنفيذ لتفعله، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. 3- يجوز تقديم طلب النقل عن طريق دولة الإذانة أو دولة التنفيذ.

المادة 2

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:-
1- "الحكم" - هو قرار المحكمة البات مقرر عقوبة عن جريمة مرتكبة. 2- "السلطة المختصة بالحكم" قرار المحكمة البات مقرر عقوبة الإعدام والذي تم استبداله لاحقاً بعقوبة سبالة للحرية لفترة زمنية محددة أو الحبس المؤبد في دولة الإذانة من خلال الطفو.
2- "الإذانة" - أي عقوبة سبالة للحرية لفترة زمنية محددة أو الحبس المؤبد الذي فرض بموجب حكم.
3- "المحكوم عليه" - الشخص الذي يقضي عقوبة سبالة للحرية مفروضة بموجب حكم.

4- "دولة الإذانة" - محكمة الدولة التي أدين فيها الشخص الممكن نقله أو تم نقله لتقضاء العقوبة-
5- "دولة التنفيذ" - هي الدولة التي يجوز نقل المحكوم عليه أو تم نقله لتقضاء العقوبة.

6- يقصد بالممثل القانوني :- الشخص أو المؤسسة المخولة بموجب قوانين أحد الطرفين للعمل نيابة عن الشخص المحكوم عليه أو لصالحه في الميادين التابعة لذلك الطرف.

المادة 3

شروط النقل

1- يجوز نقل المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للشروط التالية:-
أ- إذا كان الشخص المحكوم عليه من مواطني بلد التنفيذ.
ب- إذا كانت العقوبة قاتية ولم يكن هنالك إجراءات معلقة لهذا الشخص.

ج- إذا كان الجزء المتبقي من العقوبة التي يقضيها المحكوم عليه لا يقل عن ستة أشهر عند استلام طلب النقل، وفي الحالات الخاصة، يجوز للطرفين الموافقة على النقل إذا كانت الفترة الزمنية المتبقية للعقوبة أقل من الفترة المبينة أعلاه.

د- يكون هناك موافقة خطية من الشخص المحكوم عليه وذلك لتفعله لتقضاء العقوبة في إقليم دولة التنفيذ، وفي حال تعذر قيام هذا الشخص بالتصريح عن رغبته للنقل بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية، فإنه يتم ذلك عبر موافقة خطية من ممثله القانوني.

كما تلزم دولة التنفيذ بتوفير مسؤول استشاري أو أي مسؤول في دولة التنفيذ للمحقق من تلك الموافقة من عدمها ومنها ما أدلى به طوعاً، مع بيان النبعات القانونية لذلك النقل.

هـ- إذا كانت الجرائم المفروضة بشأنها العقوبة، معاقفاً عليها بعقوبة سبالة للحرية وفقاً للقوانين الجزائية بدولة التنفيذ، و- إذا وافق كل من دولة الإذانة ودولة التنفيذ على النقل.

2- يجوز رفض النقل في الحالات التالية:-

أ- إذا عبرت دولة الإذانة أن نقل الشخص المحكوم عليه قد يمس سيادتها أو أمنها أو النظام العام أو أي من مصالحها الأساسية.
ب- إذا كان على المحكوم عليه التزامات مالية غير مسددة صادرة بموجب قرار محكمة أو إذا كانت ضمانات تنفيذ تلك الالتزامات غير كافية وفقاً لدولة الإذانة.
ج- إذا كانت العقوبة غير قابلة للتنفيذ في دولة التنفيذ بسبب انقضاء بفترة التقادم أو لأسباب أخرى مخصوص عليها في قوانين تلك الدولة.
المادة 4

السلطات المركزية والمختصة

1- تكون السلطات المركزية المخولة لتطبيق هذه الاتفاقية هي:-
لدولة الكويت- وزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية).
لروسيا الاتحادية - وزارة العدل في روسيا الاتحادية.
2- تلزم السلطات المركزية بالتواصل المباشر عند تنفيذ هذه الاتفاقية.
3- يقوم أي من الطرفين بإخطار الآخر فوراً في حال حدوث أي تغيير لسلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.
4- تكون السلطات المختصة هي السلطات المخولة من قبل أي من الطرفين لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5

الالتزام بتقديم المعلومات

1- يتعين إخطار الشخص المحكوم عليه الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة الإذانة بمحتويات هذه الاتفاقية بالإضافة إلى النبعات القانونية للنقل.
2- في حال قدم المحكوم عليه طلباً إلى دولة الإذانة للنقل، تلزم هذه الدولة بإخطار دولة التنفيذ فوراً بعد بصيرة الحكم وفقاً.

3- يجب أن يتضمن الإشعار المعلومات التالية:
 أ- اسم العائلة، الاسم كاملاً، مكان وتاريخ الولادة، جنسية الشخص المحكوم عليه.
 ب- مكان الإقامة الدائم للشخص المحكوم عليه في دولة التنفيذ (إن كان معروفاً).
 ج- بيان الخلفيات التي فرحت العقوبة على أساسها.
 د- نوع ومدى وتاريخ بدء العقوبة.
 هـ- نص الأحكام المطبقة للقوانين الجزائية.
 4- إذا قدم الشخص المحكوم لدولة التنفيذ طلب للنقل بموجب أحكام هذا القانون، يبين على دولة الإيداع توريد دولة التنفيذ بناءً على طلبها، بالبيانات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.
 4- يجب إخطار المحكوم عليه كتابةً بأية إجراءات يتم اتخاذها من قبل دولة التنفيذ أو دولة الإيداع، بموجب الفقرات 1- 4 من هذه المادة بالإضافة إلى أي قرار يتخذه أي من الطرفين لطلب النقل.

المادة 6

الطلبات والردود

1- تكون طلبات ورود السلطة المركزية للنقل لأي من الطرفين كتابةً وموجّهة إلى السلطة المركزية للطرف الآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.
 2- يلتزم الطرف المطلوب منه بإخطار الطرف الطالب وعلى وجه السرعة بقراره قبول أو رفض طلب النقل.
 3- بعد استلام طلب النقل يجب على السلطة المركزية لدولة الإيداع أن ترفق الطلب الموجه إلى السلطة المركزية لدولة التنفيذ بما يلي:-
 أ- معلومات عن المحكوم عليه (اللقب - الاسم كاملاً - تاريخ ومكان الميلاد).
 ب- وثائق تدل على جنسية المحكوم عليه ومكان إقامته الدائم.
 ج- صور رسمية من حكم الإيداع وقرارات المحكمة ذات الصلة بالقضية والوثائق التي تمت غايتها.
 د- بيان عن الفترة التي تم تنفيذها من العقوبة والتي لم تنفذ بعد، بالإضافة إلى ملوك المحكوم عليه أثناء قضاءه العقوبة.
 هـ- الوثائق التي تشير إلى تنفيذ عقوبة أخرى (إن وجدت).
 و- نصوص أحكام القانون الجزائي التي أدين الشخص بموجبها.
 ز- موافقة خطية من الشخص المحكوم أو من ممثله القانوني في حال تعذره من التصبر عن رغبته بالنقل لتنفيذ الحكم في إقليم دولة التنفيذ بسبب السن أو الحالة الصحية أو العقلية.
 ح- المستندات التي تشير إلى الالتزامات المالية للشخص المدان بموجب حكم.
 ط- بيانات الحالة الصحية (إن وجدت) للمحكوم عليه وعن إمكانية نقله إلى إقليم دولة التنفيذ.
 4- بعد تلقي طلب النقل، تلزم السلطة المركزية لدولة التنفيذ بإرسال

الطلب الموجه إلى السلطة المركزية لدولة الإيداع مرفقاً بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3/المد 1- ب من هذه المادة لتلزم السلطة المركزية لدولة الإيداع بإرسال الرد على هذا الطلب مرفقاً بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3/ج- ط من هذه المادة.
 5- في حال الموافقة على طلب السلطة المركزية بدولة الإيداع، تلزم السلطة المركزية بدولة التنفيذ إرفاق الرد بما يلي:-
 أ- موافقة خطية لاستلام الشخص المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المتبقية.
 ب- صورة رسمية من قرار المحكمة أو السلطة المختصة الذي يشير إلى تنفيذ الحكم والاعتراف به وكذلك شروط وأحكام وأمر تنفيذ المحكوم عليه العقوبة بعد نقله.
 ج- نصوص رسمية من التشريعات المستند عليها حكم الإيداع.
 د- الوثائق التي تشير إلى جنسية الشخص المحكوم عليه.
 6- يجوز لأي من السلطات المركزية للطرفين إن دعت الضرورة طلب معلومات أو بيانات إضافية.
 7- بناءً على طلب السلطة المركزية على نقل المحكوم عليه أو رفضه والمقدم من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة بدولة الإيداع، تلزم السلطة المركزية لدولة الإيداع بعد تلقي جميع المستندات المطلوبة بإخطار السلطة المركزية لدولة التنفيذ على وجه السرعة عن موافقتها أو رفضها نقل الشخص المحكوم عليه بموجب الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 10

العفو العام أو الخاص واستبدال العقوبة وإعادة النظر في الحكم يجوز لأي من الطرفين منح العفو العام أو الخاص، استبدال العقوبة وفقاً لقوانينه. تمتلك دولة الإيداع فقط حق إعادة النظر بالحكم الصادر ت

المادة 11

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين لا يجوز بعد نقل الشخص المحكوم عليه محاكمته في دولة التنفيذ أو اتخاذ إجراءات حده عن ذات الجريمة التي تم فرض العقوبة بموجبها في دولة الإيداع.

المادة 12

توقف التنفيذ تقوم دولة التنفيذ بتوقيف تنفيذ العقوبة طالما يتم إخطارها من قبل دولة الإيداع عن أي قرار أو إجراء يؤقت تنفيذها.

المادة 13

تعديل أو إلغاء الحكم

1- إذا طرأ على حكم الإيداع أي تغيير من قبل محكمة دولة الإيداع بعد نقل المحكوم عليه لقضاء عقوبته، يتم إرسال صورة من الحكم الصادر والمستندات الأخرى إلى السلطة المركزية لدولة التنفيذ بأسرع وقت وتقوم دولة التنفيذ باتخاذ القرار المناسب حيال ذلك كما هو مبين في المادة 9 من هذه الاتفاقية.
 2- في حالة إلغاء الحكم الصادر بحق (المحكوم عليه) بعد نقله، أو إنهاء القضية في دولة الإيداع، يبين توريد السلطة المركزية بدولة التنفيذ بصورة من هذا القرار لتنفيذه على وجه السرعة.
 3- في حال إلغاء الحكم الصادر بحق المحكوم عليه بعد نقله وقضى بإجراءات قانونية أو تحقيقات جديدة، يبين توريد دولة التنفيذ فوراً بصورة معتمدة من هذا القرار مع أي معلومات أخرى تتعلق بالجريمة وذلك بغرض اتخاذ القرار المناسب طبقاً لقوانين دولة التنفيذ.

المادة 14

تبادل المعلومات

يتعين على السلطة المركزية بدولة التنفيذ بإخطار السلطة المركزية بدولة الإيداع بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية:
 أ- عندما ترى دولة التنفيذ أنه قد تم اكتمال تنفيذ العقوبة.
 ب- عندما يصدر بحق المحكوم عليه بدولة التنفيذ عفو عام أو خاص أو إخلاء سبيل مشروط.

ج- في حال هروب الشخص المحكوم عليه من السجن قبل اكتمال تنفيذ العقوبة.
 د- في حال طلبت دولة الإيداع تقريراً خاصاً.

المادة 15

العمور

1- إذا قدم أحد الطرفين طلب العمور للمحكوم عليه من خلال الاتفاقية على ذلك مع دولة تالفة، يلتزم الطرف الآخر وفقاً لقوانينه بتلبية ذلك الطلب.
 2- يجوز لأي من الطرفين رفض السماح بالعمور في الحالات التالية:-
 أ- إذا كان الشخص المحكوم عليه من مواطني ذلك الطرف.
 ب- إذا كانت الجريمة محل العقوبة المقررة لا تعتبر جريمة بموجب قوانينه.
 3- يجب أن يرفق طلب العمور بالمعلومات الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 ومعصوماً بالمستندات المبينة في الفقرة 1 والبيد (1) - (د) من الفقرة 5 للمادة 6 من هذه الاتفاقية.

4- يجوز للطرف المطلوب منه السماح بالعمور بحسب الشخص المحكوم عليه استناداً على قرار من المحكمة أو سلطة أخرى مختصة لذلك الطرف للمدة التي يتطلب المرور على أراضيها.
 5- لا يتطلب الإذن في حالة النقل الجوي والهبوط غير المشوق في إقليم أحد الطرفين ومع ذلك يجب إخطار ذلك الطرف بأي عملية عمور عبر إقليمه.

المادة 16

اللغة

تكون الطلبات والمستندات الداعمة لها والإخطارات والمعلومات الأخرى بلغة الطرف الطالب ومعصومة بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الإنجليزية ولا تخضع إلى التصديق كما يتم تطبيق ذلك على جميع المستندات والمعلومات الأخرى المقدمة كردود.

المادة 17

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات التي يتم فرضها قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ.

المادة 18

المشاورات ونسوة المنازعات

1- تتشاور السلطات المركزية بناءً على طلب أحدهم لفرض تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.
 2- يتم نسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عبر المفاوضات الدبلوماسية.



المادة 19

التعديلات على الاتفاقية

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين.
- 2- تدخل التعديلات الموافق عليها حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في: الفقرة 1 من المادة 20.

المادة 20

الأحكام الختامية

- 1- تسري هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة وتصبح ملزمة بعد 30 يوماً من تاريخ استلام آخر اشعار خطي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية الذي يعلن فيه أي منهما باستيفائه جميع الإجراءات الداخلية المطلوبة لبدء نفاذها وفقاً للقوانين المطبقة لكل طرف.
 - 2- يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد انتهاء 180 يوماً من تاريخ الاشعار الخطي لأي من الطرفين الذي يعلن فيه عن نيته لإنهائها عبر القنوات الدبلوماسية.
 - 3- لا يعرقل إنهاء هذه الاتفاقية تكملة تنفيذ طلبات النقل للأشخاص المحكوم عليهم والمستلمة قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية.
- حررت في مدينة سانت بطرسبرغ يوم الجمعة الموافق 28 يونيو 2024 من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن

روسيا الاتحادية

كونستانتين تشويتشينكو

وزير العدل

عن

دولة الكويت

د. محمد إبراهيم الوسمي

وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون